وقوله تعالى: (يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الاُنثيين فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاُمّه الثلث فان كان له اُخوة فلأُمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من ا إن ا كان عليماً حكيماً) ([841]). وقوله تعالى: (يستفتونك قل ا يُفتيكم في الكلالة ان امرؤٌ هلك ليس له ولد وله اُخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظّ ِ الانثيين يبيّن ا لكم أن تضِلوا وا بكل شيء عليم) ([842]). وقوله تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عَقَدتْ أيمانكم فآتوهم نصيبهم إنّ ا كان على كل شيء شهيداً) ([843]) ([844]). 2 ـ السنة وهي أحاديث: منها: ما رواه زرارة: قال: سمعت أبا عبدا الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) قال: إنّما عَنى بذاك اُولوا الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فاولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجرّه إليها» ([845]). وما رواه حسين الرزّاز: «قال: أمرت من يسأل أبا عبدا (الإمام الصادق (عليه السلام) المال لمن هو، للأقرب، أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب» ([846]).